

التحرير والتنوير

والتسليم مشهور في التحية بالسلام والسلام فيه بمعنى الأمان والسلامة وجعل تحية في الأولين عند اللقاء مبادأة بالتأمين من الاعتداء والثار ونحو ذلك إذ كانوا إذ اتقوا أجدا توجسوا خيفة أن يكون مضمرا شرا لملاقيه فكلاهما يدفع ذلك الخوف بالإخبار بأنه ملق على ملاقيه سلامة وأمنا . ثم شاع ذلك حتى صار هذا اللفظ دالا على الكرامة والتلطف قال النابغة . :

أتاركة تدلها قطام ... وضنا بالتحية والسلام ولذلك كان قوله تعالى (وسلموا) غير مجمل ولا محتاج إلى بيان فلم يسأل عنه الصحابة النبي A وقالوا : هذا السلام قد عرفناه وقال لهم : والسلام كما قد علمتم أي كما قد علمتم من صيغة السلام بين المسلمين ومن ألفاظ التشهيد في الصلاة .

وإذا قد كانت صيغة السلام معروفة كان المأمور به هو ما يماثل تلك الصيغة أعني أن نقول : السلام على النبي أو عليه السلام وأن ليس ذلك بتوجه إلى الله تعالى بأن يسلم على النبي بخلاف التصلية لما علمت مما اقتضى ذلك فيها .

والآية تضمنت الأمر بشيئين : الصلاة على النبي A والتسليم عليه ولم تقتض جمعهما في كلام واحد وهما مفرقان في كلمات التشهد فالمسلم مخير بين أن يقرن بين الصلاة والتسليم بأن يقول : صلى الله على محمد والسلام عليه أو أن يقول : اللهم صل على محمد والسلام على محمد فيأتي في جانب التصلية بصيغة طلب ذلك من الله وفي جانب التسليم بصيغة إنشاء السلام بمنزلة التحية له وبين أن يفرد الصلاة ويفرد التسليم وهو ظاهر الحديث الذي رواه عياض في الشفاء أن النبي A قال : لقت جبريل فقال لي : أبشرك أن الله يقول : من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه . وعن النووي أنه قال بكراهة إفراد الصلاة والتسليم وقال ابن حجر : لعله أراد خلاف الأولى . وفي الاعتذار والمعتذر عنه نظر إذ لا دليل على ذلك .

وأما أن يقال : اللهم سلم على محمد فليس بوارد فيه مسند صحيح ولا حسن عن النبي A ولم يرد عنه إلا بصيغة إنشاء السلام مثل ما في التحية ولكنهم تسامحوا في حالة الاقتران بين التصلية والتسليم فقالوا : A لقصد الاختصار فيما نرى . وقد استمر عليه عمل الناس من أهل العلم والفضل وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم أنها قالت " صلى الله على محمد وسلم " .

ومعنى تسليم الله عليه إكرامه وتعظيمه فإن السلام كناية عن ذلك .
وقد استحسنت أئمة السلف أن يجعل الدعاء بالصلاة مخصوصا بالنبي A .

وعن مالك : لا يصلى على غير نبينا من الأنبياء . يريد أن تلك هي السنة وروي مثله عن ابن عباس وروي عن عمر بن عبد العزيز : أن الصلاة خاصة بالنبين كلهم .

وأما التسليم في الغيبة فمقصود عليه وعلى الأنبياء والملائكة لا يشركهم فيه غيرهم من عباد الله الصالحين لقوله تعالى (سلام على نوح في العالمين) وقوله (سلام على آل ياسين) (سلام على موسى وهارون) (سلام على إبراهيم) .

وانه يجوز إتباع آلهم وأصحابهم وصالحى المؤمنين إياهم في ذلك دون استقلال . هذا الذى استقر عليه اصطلاح أهل السنة ولم يقصدوا بذلك تحريما ولكنه اصطلاح وتمييز لمراتب رجال الدين كما قصروا الرضى على الأصحاب وأئمة الدين وقصروا كلمات الإجلال نحو : تبارك وتعالى وجل جلاله على الخالق دون الأنبياء والرسل .

وأما الشيعة فإنهم يذكرون التسليم على علي وفاطمة وآلهما وهو مخالف لعمل السلف فلا ينبغي اتباعهم فيه لأنهم قصدوا به الغض من الخلفاء والصحابة .

وانتصب (تسليما) على أنه مصدر مؤكد ل (سلموا) وإنما لم يؤكد الأمر بالصلاة عليه بمصدر فيقال : صلوا عليه صلاة لأن الصلاة غلب إطلاقها على معنى الاسم دون المصدر وقياس المصدر التصلية ولم يستعمل في الكلام لأنه اشتهر في الإحراق قال تعالى (وتصلية جسيم) على أن الأمر بالصلاة عليه قد حصل تأكيده بالمعنى لا بالتأكيد الاصطلاحي فإن التمهيد له بقوله (إن الله وملائكته يصلون على النبي) مشير إلى التحريض على الاقتداء بشأن الله وملائكته .

(إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا [57]

) A E